

الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 158-عام 2022

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-142354-2022) في الدعوى رقم (PC-141815-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم، سجل تجاري (...).

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 19/06/1444هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً ...
الدكتور / ...

عضوأ ...
الدكتور / ...

عضوأ ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة / ... فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (1253\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة / ... فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (57,116) سبعة وخمسون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً ، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحة من الجهة المختصة.

3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (57,116) سبعة وخمسون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً، ليصبح مجموع المطالب به مبلغاً وقدره (114,232) مائة وأربعة عشر ألفاً ومائتان وإثنان وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 10/12/1443هـ، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 29/12/1443هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك المودد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مراوح كهربائية) عائد للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 15/10/1437هـ بلغت قيمتها (57,116) سبعة وخمسون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً، فساحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفاده بالتقدير رقم (E-16-02418) وتاريخ 29/01/1437هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيجابية ، ومن حيث الاستقرار والأخطار الميكانيكية على نحو ما جاء عليه تفصيل ذلك ضمن وقائع القرار محل الاستئناف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 18/05/1443هـ ، وبالمناداه على أطراف الدعوى ، حضر / ممثل الهيئة ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) و تاريخ 1443\03\07هـ ، وحضر المدعي عليه / ... ، هوية وطنية رقم (...) ، بصفته مالك المؤسسة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى ، وبسؤال ممثل الهيئة عن لائحة دعوه وأنها تخلو من طلبات الهيئة ، أجاب: أطلب إدانته بالتهايب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به ، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وجيس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر ، وبسؤال المدعي عليه عن مصير الإرسالية ، أجاب: الإرسالية موجودة وأنا على إستعداد لإعادتها إلى الساحة الجمركية وأطلب بيان الإستيراد ، وطلبت اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية ، وتم إعطاؤهم مهلة لمدة خمسة أيام عمل. وفي يوم الثلاثاء الموافق 28/07/1443هـ ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى ، وبالمناداه على أطراف الدعوى ، حضر / ممثل الهيئة ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) و تاريخ 1443\03\07هـ ، حيث طلب المدعي عليه مهلة لإعادة تصدير الإرسالية ووردت إفاده ممثل الهيئة عبر البريد الإلكتروني للجنة بأن المدعي عليه لم يتلزم بالمهلة المحددة لمراجعة الجمارك لإعادة تصدير الإرسالية ، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره ورتب تطبيق العقوبات في حق المستورد بعد إدانته بالتهايب الجمركي تأسيساً على أن سلوك المستورد بعدم إعادة البضاعة بعد تصرف منه بها بالرغم من عدم فسحها بالشكل النهائي لأنها سلمت له لحفظها لديه بموجب تعهده بعد التصرف فيها وأن مخالفة المستورد لذلك يعد تهريباً جمركيًّا على نحو ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها بأن المخالفة تعد شكليّة لكونها لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، كما أن المبلغ المحكوم به كبير جداً وأنه قد خسر خسارة كبيرة جراء دخوله للأعمال التجارية، واختتمت اللائحة طلبها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 26/05/1444هـ ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (1253\3) لعام 1443هـ ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، طلبت اللجنة من الجمارك الرد على لائحة الاستئناف المقدمة وإمهالها لذلك 10 أيام من تاريخ 22/07/1444هـ.

فورد جوابها عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية في تاريخ 24/07/1444هـ، والذي تضمن بأن المستورد لم يلتزم بما تعهد به أمام اللجنة الابتدائية بإعادة الإرسالية خلال 5 أيام بعد التنسيق بينه وبين الهيئة مما يدل على تصرف المؤسسة بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخذ عليه وأن ما دفع به كون المخالفة شكلية فإن الثابت من تقرير المختبر أن المخالفة مرتبطة بملحوظة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية ومن حيث الوسم والأخطار الميكانيكية الأمر الذي ينطوي عليه غش وايهام المستهلك مما يؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وحيث إنه تبين للجنة من خلال ما احتواه ملف القضية من أوراق بما فيها لائحة استئناف صاحب الشأن ومرافقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض وما كان عليه جواب الهيئة عليها، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بواقع القضية وكفاية ما تم تقديمها لإصدار قرارها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (E-16-02418) وتاريخ 29/01/1437هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية ، ومن حيث الإستقرار والأخطار الميكانيكية ، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي و مباشر على صحة وسلامة المستهلكين خلافاً لما يدعيه المستورد من ان المخالفة المرتبطة بملحوظة المختبر من نوع المخالفات الشكلية، وحيث أن المستورد ذكر بأن الإرسالية موجودة لديه ومنح مهلة لإعادة تصديرها إلا أنه لم يلتزم بالمهلة الممنوحة له كما وردت إفاده الهيئة ، مما يعني أن ما يدعيه من وجود الإرسالية لديه مجرد أقوال مرسلة لم يقوم بإثباتها بعد أن مكنته اللجنة من ذلك واتاحت له التواصل مع الجمارك لإعادة الإرسالية إليها دون أن يقوم بمتابعة ذلك الأمر وتزويده اللجنة بما يفيد بتحقق إعادة الإرسالية للجمارك الموجودة لديه بحسب ما يدعيه الأمر الذي يتحقق معه أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك يعد سلوكه في التعامل مع الإرسالية المأخذ التعهد بشأنها مخالفًا لما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك المودد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركيًا وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك المودد، ولعدم تقييد المستألف بالالتزام المأخذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضااعة وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك المودد يعد قائماً في حقه، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها عليه، ولا يغير في تقرير حكم الإدانة ما يثيره المستألف من أن المبلغ المحكوم به عليه كبير وأنه تعرض لخسائر كبيرة جراء دخوله للعمل التجاري لأن مثل ذلك القول لا ينفي حقيقة ارتكاب المستورد لما تم تكييفه من سلوك صادر منه بخصوص الإرسالية محل الإشكال بحسبانه تهريباً جمركيًا على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد

جاء على اعتبار الارسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبقت اللجنة مصداة القرار عقوبة الغرامه الجمركيه بعد إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه قرارها عند الحكم بها بالاستناد إلى الفقرة (4) من المادة (145) في حين أن الإرسالية محل الإشكال ليست بضاعة ممنوعة بذاتها وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات مما يجعل الصحيح في شأنها انتطاب الفقرة (2) من تلك المادة واحتسب الغرامه الجمركيه لتتصبح مثل الرسوم الجمركيه خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة / ... فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (1253\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الحمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وللتصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً مقداره (62,827) اثنان وستون ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... الأستاذ ...

أليس، اللحنة

الدكتور ...